بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي اعلى شأن الشريعة وكرم من اتخذها اليه وسيلة وذريعة وجعلها من امة خليفته ومن علينا باتباع طريقة محمد المبعوث الى كافة الانام وصلواته عليه وعلى اله الكرام اما بعد فان السيد الدليل المحرر بن اسرائيل الشهير بابن قاضي حماه برحمه عفى الله عن عظائه ولا برحمه اخوانه يقول لما طالعت في الفصولين الذين احدهما لمحمد بن محمود الاسروشني والاخر لعماد الدين اكملهما فرادي لجنان وتغمدهما بالرحمة والغفران والرضوان الفيتهما من اجل ما صنف في الفتاوى وانفع ما اعد لفصل الخصومات والدعاوى الا ان فيهما من التكرار والتطويل ما لا يحتاج اليه بعد التامل فجمعت بينهما ورفعت بينهما ولم اترك شيأ من مسايلهما عمدا الا ما تكرر منها الا عند الحاجة اليه جدا وتركت فرايض العادي لغني عنه بالسراجي واوجزت عبارتها على وجه لا يحتاج الشرح وضممت اليهما ما تيسر من الخلاصة والكافي ولطايف الاشارات وغيرها مما وضع في هذا الزمان من المصنفات واثبت ما سنح لي من النكت والفوايد على ما تقتضيه الاصول والقواعد فهذا مجموع اعددته لو رحمي ليصير عند المضايق زوجي وجعلته وجعلته اربعين فصلا يتضمن كل منها نوعا اصليا وجمعه يتقارب من حجم ربعها وفوايده اكثر مما فيها فالحمد لله فريد عصره ووحيد دهره وسميته جامع الفصولين وحصل به الغنية عن الاصلين واتفق الشروع في تاليفه في جمادى الاولى سنة ثلاث عشر وثمانمايه وختم يوم السبت الثامن والعشرين من صفر ختم الله بالخير والظفر سنة اربع عشر وثمانمايه هجرية فحصل الفراغ في اقل من عدة عشرة اشهر عنه وحوله اللهم اعنا على ذكرك وحسن عبادتك وانعم علينا وخلصنا من شرورها ابن يا رب العالمين وياخير الناصرين برحمتك يا ارحم الراحمين فصل الاول في مسايل القضايا والحكومة وما يتصل به من عزل القاضي والوصي والوكيل والمامور والرسول وفيه بيان ما يصير به دار الاسلام دار الحرب وفيه بيان عدد الاجتهاد وفيه بيان ما يكون حكما من القاضي وفيه بيان نصب الولي والقيم والمتولي وفي اواخره رجوع محمد عن ان يقول علم القاضي كبينة وفيه ما يتعلق بالقضاء الفصل الثاني في القضاء في المجتهدات وفيه دعوى القضاء بلا تسمية القاضي ودعوى الفعل والشهادة عليه بلا تسمية الفاعل وفيه القاضي لا يملك نصب الوصي والمتولي لو لم يكن منصوصا في منشوره وفيه بطل الحكم بطلان القاضي للاجنبي وفيه تعريف ضمان الخلاص وضمان العهدة وضمان الدرك الفصل الثالث فيمن يصلح خصما لغيره ومن لا يصلح وفيمن يشترط حضرته لسماع الدعوى ومن لا يشترط وفيه

وكذا الشجرة والزرع ولو باع من شريكه جازنه لم يجز حف باع بنا بلا ارض على ان يترك
المشتري البنا فسد البيع ولو ان بيرا وارضا بينهما باع احدهما حظه من البير من غير
شريكه من غير ان يكون له طريق في الارض جاز لا لو باعه على ان يكون للمشتري طريق
في الارض ذكر في ص وفيها دار بينهما فباع احدهما بيتا معينا من رجل لم يجز فصار جاز
في نصفه عند س رح يخي لو باع احدهما حظه من بيت معين من الدار الاخر ابطل
بيعه دار بينهما فباع احدهما نصف بيت معين منها شايعا لم يجز عند ح رح لتضرر شريكه
في تقطيعه نصيبه عليه عند القسمة قال ارايت لو باع نصف كل بيت منها لم يقطع نصيب
شريكه قال وكذا الارض ولو بينهما عشرة ثياب هرويه مما يقسم فباع احدهما نصف ثوب
بعينه من رجل فان رح جوزه وكذا الغنم وهذا لا يشبه الدار الواحدة وقال س رح
ينبغي ان يكون هذا والدار سوا في قوله الا يري انه لو باع من كل شاة نصفها من رجل على
حدة لم يستطع شريكه ان يجمع له نصيبه فيها فتضرر وانقطع نصيبه فكيف يختلفان
ولو بينهما ارض ونخل وباع احدهما نصف نخلة معينة باصلها من رجل لم يجز عند ح
رح كبيت مر ولو باع احدهما نصف الارض واستثنى نصف النخل باصله فهل مثل
ذلك عند ح رح وكذا لو باع نصف الدار شايعا لا بيتا معينا منها لم يدخل في البيع قال س رح
انا اري كل هذا جايزا لا انقض بيع القسمة لا يدري يقع ام لا ولعلها ولو وقعت لا تدخل في
القسمة ضرر من هذا البيع ولو باع احد الورثة شيا من التركة فلو باع نصيبه من كل
شي والمشتري يعلم نصيبه جاز ولو باع شيا معينا لم يجز لاحتمال ان لا يقع هذا في نصيبه
ومعنى قوله لم يجز لم يجز البيع في كل ذلك الشي ما في نصيبه يجوز والله اعلم بالصواب
من هذه الروايات ص بينهما مكيلي او وزني باع احدهما حظه من شريكه يجوز ومن
الاجنبي لا وشركة المال لو كانت تختلط باختيارهما ولا يجوز بيع احدهما حظه من شريكه
لا من الاجنبي الا باذن شريكه ولو كانت بغير اختلاط كارث وهبة واستيلاء ونحوه يجوز
بيعه منه ومن الاجنبي بلا اذنه حتى لو باع نصف البنا مع نصف الارض جاز من اجنبي
او من شريكه ولو باع نصف البنا بدون الارض من اجنبي او من شريكه لم يجز قالوا هذا
لو كان البنا بحق اما لو كان بغير حق جاز بيع نصفه من اجنبي ومن شريكه اذ البنا بغير
حق يجب قلعه وواجب القلع كمقلوع ولو مقلوعا حقيقة جاز بيع نصفه من اجنبي دون
شريكه فكان كبيع نصف زرع بدون ارض وهو متعد في الزراعة فانه يجوز ذو في
شرا بنا الدار والحايط لا يدخل الارض بلا ذكر ويومر المشتري بقلع البنا والحايط
دار بينهما باع احدهما نصفها مشاعا انصرف البيع الى نصيبه ولو باعه اجنبي بلا امر هو
ينصرف الى نصيبهما فلو اجاز احدهما صح في نصيب المجيز وهو النصف في قول س رح

في عدم جواز الهدم شريك
غيبه بغداد ر. الشريك

باع نصف مشاع حرف نصيبه
بخلاف نصوي

غلات هذه الضيعة كذا اوجب عليه تسليم حصته اليه كذا وفي المحضر خلل من وجوه
احدها انه اذا وقف على اولاده واولاد اولاده هل يدخل فيه اولاد البنات فيه
روايتان والفتوى على انهم لا يدخلون والثاني ان حق الدعوى للمتولي لا للمستحق وانما له
اخذ الغلة فلا يسمع دعواه والثالث انه لم يذكر ان البر الذي في يده زرعه بنفسه
بحكم الغصب او بحكم المزارعة ولو غصب ارض الوقف وزرع ذكر في روايه الاصل ان جميع
الزرع له فلا يكون لاحد فيه شرطا منتفعا حق الخصومة فيه ولو زرع بحكم المزارعة
فلا بد ان يبين وجهه لانه يجوز انه ذكر فيه شرطا مفسدا فيكون كل الزرع له والرابع
يجب ان يبين جميع المستحقين لينظر انه هل يحضه هذا الغذر المدعا اولا والخامس
انه قال وفي ذمته البر مثله وانما يكون في ذمته لو اتلفه ولم يذكر انه اتلفه ولو
اتلفه بمر ومخاصمه في بخارا وسعر البر في بخارا اقل او اكثر فهو بالخيار بين ثلاثة اشياء
على ما تقدم فلا بد ان يبين قيمة كلا الموضعين كذا قيل ولكن اخر الكلام

∴ وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله ∴

∴ وصحبه وسلم ∴